



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة العاشرة
العدد ٥٥ "مكرر"
٢٧ ذى الحجة ١٣٨٦
٧ أبريل ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على مصنع اقبولو للزجاج وعلى أموال وممتلكات مالكة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على مصنع اقبولو للزجاج وعلى أموال وممتلكات مالكة ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يبين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه المنشأة وعلى أموال وممتلكات مالكة ، ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٧ أبريل سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر